

درُّ الخلاصة

في فقه الصيام على مذهب السادة المالكية

تأليف

طالب علم زيتوني الهوى

حسان بكار

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

دُرُّ

الْخُلَاصَةِ فِي فِقْهِ الصِّيَامِ

على مذهب السادة المالكية

تَأْلِيفُ طَالِبِ الْعِلْمِ

زَيْتُونِيِّ الهَوَى

حَسَّانُ بَكَّارِ

بسم الله الرحمان الرحيم

بِسمِ اللهِ نَسْتَفْتِح مَقَالَنَا، وَبِحَمْدِهِ نَسْتَنْجِحُ مَنَالَنَا، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ صَامَ للهِ رَغَبًا، وَقَامَ لَهُ رَهبًا، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، المَبْعُوثِ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أُولِي النُّهَى و

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُؤَلَّفٌ فِقْهِيٌّ رَصِينٌ، آثَرْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِيهِ شَتَاتَ مَسَائِلِ الصِّيَامِ، مُسْتَنِدًا إِلَى مَعِينِ أَعْلَامِ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ العِظَامِ، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ:

(دُرُّ الخُلَاصَةِ فِي فِقْهِ الصِّيَامِ)

وَقَدْ نَهَجْتُ فِيهِ مَنْهَجَ «السُّؤَالِ وَالجَوَابِ التَّحْرِيرِيِّ»، مُلْتَزِمًا فِيهِ بِالدِّقَّةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَسَالِكًا جَادَّةَ النَّقْلِ الوَثِيقِ؛ إِذْ لَمْ أَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا لِقَوْلٍ أَوْ مُفْتِيًا بِرَأْيٍ، بَلْ قَصَرْتُ النَّفْسَ عَلَى نَقْلِ الجَوَابِ وَالتَّعْرِيفِ كَمَا سَطَّرَهُ عُلَمَاءُ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ فِي أُمَّهَاتِ مَرَاجِعِهِمْ، فَنَقَلْتُ عِبَارَاتِهِمْ بِبَرَاعَةِ الصِّيَاغَةِ دُونَ إِخْلَالٍ بِالأَصَالَةِ، لِيَكُونَ هَذَا الكِتَابُ مِرْآةً لِفِقْهِهِمْ، وَتَيْسِيرًا لِنَهْجِهِمْ، دُونَ حَيْدَةٍ عَنْ مَشْهُورِ المَذْهَبِ أَوْ تَغْيِيرٍ فِي جَوْهَرِ المَسْأَلَةِ.

فَجَاءَ بِحَمْدِ اللهِ جَامِعًا لِأَشْتَاتِ المَسَائِلِ، قَرِيبَ المَنَالِ لِكُلِّ سَائِلٍ، رَاجِيًا مِنَ المَوْلَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ.

فَصْل

الصيام الحقيقة والحكم



س: مَا كُنْهُ الصَّوْمِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا مَنْزِلَةُ فَرِيضَةِ الشَّهْرِ؟

ج: الصَّوْمُ فِي رَحَابِ اللُّغَةِ: هُوَ الإِمْسَاكُ المُطْلَقُ، وَالكَفُّ عَنِ المَنْزَعِ.

وَفِي حِيَاضِ الشَّرِيعَةِ: هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ شَهْوَتَيِ البَطْنِ وَالفَرْجِ، مِنْ مَبْلَجِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ إِلَى دُلُوكِ الشَّمْسِ بِالمَغِيبِ، تَصْحَبُهُ نِيَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ تَفْصِلُ العَادَةَ عَنِ العِبَادَةِ.

أَمَّا مَنْزِلَتُهُ: فَهُوَ رُكْنُ الإِسْلَامِ الحَصِينُ، وَأَحَدُ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الَّتِي شُيِّدَ عَلَيْهَا صَرْحُ الدِّينِ المَتِينُ.

فَصْل مَطَالِــعِ الأَهِلَّةِ وَالثُّبُوتِ

س: بِمَاذَا يَنْعَقِدُ ثُبُوتُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي المَذْهَبِ؟

ج: يَنْعَقِدُ الثُّبُوتُ بِنِظَامِ وَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ، نَسْرُدُ مِنْهَا:

أَوَّلُهَا: اسْتِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، فَتَقُومُ الحُجَّةُ بِالتَّمَامِ.

ثَانِيهَا: رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ مَرْضِيَّيْنِ، أَوْ جَمْعٍ غَفِيرٍ تَسْتَفِيضُ بِهِمُ الرُّؤْيَةُ، فَإِذَا أَلْقَيَا سَمْعَهُمَا بِالخَبَرِ، وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ النَّبَأُ وَإِنْ لَمْ يَرْتَفِعَا لِمَجْلِسِ القَضَاءِ.

لَطِيفَةٌ فِقْهِيَّةٌ: إِذَا ثَبَتَ الشَّهْرُ بِقَوْلِهِمَا، ثُمَّ انْقَضَتْ ثَلَاثُونَ لَيْلَةً وَلَمْ يَبْدُ لِلنَّاسِ هِلَالُ شَوَّالٍ مَعَ صَحْوِ الآفَاقِ وَانْقِشَاعِ الأَعْلَاقِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا تَهْوِي فِي مَهَاوِي التَّكْذِيبِ، لِمُصَادَمَتِهَا لِقَطْعِيِّ الحِسِّ وَالعَادَةِ.

س: مَا نَظَرُ المَذْهَبِ فِي شَهَادَةِ مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يُرَ شَوَّالٌ؟

ج: يَجِبُ تَبْيِيتُ الصَّوْمِ لُزُومًا، فَإِنْ شَهِدَا بِأَنْفُسِهِمَا عَلَى رُؤْيَةِ شَوَّالٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُمَا مَعَ صَحْوِ السَّمَاءِ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمَا، لِتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَيْهِمَا بِرَوْمِ تَرْوِيجِ شَهَادَتِهِمَا الأُولَى بِثُبُوتِ رَمَضَانَ.

س: مَا هِيَ الرُّؤْيَةُ المُسْتَفِيضَةُ؟ وَمَا شُرُوطُهَا؟

ج: الثَّالِثُ مِنَ الثُّبُوتِ: رُؤْيَةُ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يَقْطَعُ العَقْلُ بِاسْتِحَالَةِ تَوَاطُؤِ أَرَادِفِهَا عَلَى الكَذِبِ، بِشَرْطِ أَنْ يُسْنِدَ كُلُّ فَرْدٍ الرُّؤْيَةَ لِعَيْنِهِ لَا لِسَمَاعِهِ مِنْ سِوَاهُ كَمَا يَخْبِطُ فِيهِ العَوَامُّ، وَلَا تُرَاعَى فِيهِمْ ذُكُورَةٌ وَلَا حُرِّيَّةٌ وَلَا عَدَالَةٌ؛ لِقِيَامِ الحُجَّةِ بِكَثْرَتِهِمْ.

س: كَيْفَ يُعْتَدُّ بِرُؤْيَةِ العَدْلِ الوَاحِدِ؟

ج: الرَّابِعُ: رُؤْيَةُ المُنْفَرِدِ العَدْلِ، وَهِيَ تُلْزِمُ الصَّوْمَ لِمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِشَأْنِ الهِلَالِ (أَيِ العَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَتَرَاءَوْنَهُ)، أَمَّا الحَاكِمُ فَلَيْسَ لَهُ الحُكْمُ بِثُبُوتِ الشَّهْرِ عِنْدَنَا بِمُجَرَّدِ العَدْلِ الوَاحِدِ، فَإِنْ حَكَمَ بِهِ قَاضٍ مُخَالِفٌ يَرَى الاِكْتِفَاءَ بِهِ، لَزِمَنَا الصَّوْمُ انْقِيَادًا لِحُكْمِهِ الَّذِي يَرْفَعُ الخِلَافَ.

فَصْلٌ

عُمُومِ الصَّوْمِ وَنَقْلِ الرُّؤْيَةِ



س: هَلْ يَعُمُّ الصَّوْمُ سَائِرَ الأَقْطَارِ بِسَبَبِ الرُّؤْيَةِ؟

ج: نَعَمْ، يَعُمُّ الصَّوْمُ الأَمْصَارَ فِي سِتِّ صُوَرٍ جَامِعَةٍ:

نَقْلُ مُسْتَفِيضَةٍ عَنْ مِثْلِهَا.

نَقْلُ عَدْلَيْنِ عَنْ مُسْتَفِيضَةٍ.

نَقْلُ عَدْلَيْنِ عَنْ مِثْلِهِمَا.

نَقْلُ عَدْلَيْنِ عَنِ اسْتِفَاضَةٍ (تَأْكِيداً لِلصُّورَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ أَرْبَابِ التَّحْرِيرِ).

إِخْبَارُ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَنْ حُكْمِ الحَاكِمِ بِالثُّبُوتِ (بِبَيِّنَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ).

ثُبُوتُ الشَّهْرِ عِنْدَ حَاكِمٍ مُخَالِفٍ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ، فَيَعُمُّ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ لِزَاماً.

س: هَلْ يَجِبُ الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ لِمَنْ رَأَى الهِلَالَ؟

ج: يَجِبُ عَلَى العَدْلِ (فَأَوْلَى العَدْلَيْنِ) بَلَاغُ رُؤْيَتِهِ لِلْحَاكِمِ، بَلْ وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَرْجُو قَبُولَ شَهَادَتِهِ وَلَوْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ جَرْحَةً خَفِيَّةً عَنِ النَّاسِ.

تَنْبِيهٌ: مَنْ رَأَى الهِلَالَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ بَاءَ بِالقَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ مَعاً، لِعِلْمِهِ بِيَقِينِ الشَّهْرِ.

فَصْلُ الحِسَابِ وَالظُّنُونِ



س: هَلْ لِقَوْلِ المُنَجِّمِ وَأَهْلِ الحِسَابِ مَدْخَلٌ فِي إِثْبَاتِ الأَهِلَّةِ؟

ج: لَا يَنْعَقِدُ ثُبُوتُ الشَّهْرِ بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ يَتَفَرَّسُ فِي سَيْرِ القَمَرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنَظَرِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ قَدْ أَنَاطَ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ وَالنُّسُكَ بِـ«مُعَايَنَةِ الرُّؤْيَةِ» لَا بِـ«مُجَرَّدِ الوُجُودِ»، وَلَوْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ حِسَابِهِ جَدَلًا، فَالنَّصُّ حَاكِمٌ عَلَى الرَّأْيِ.

س: مَا حُكْمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ دُونَ النَّاسِ؟

ج: مَنِ انْفَرَدَ بِشُهُودِ الهِلَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ جَهْرُ الفِطْرِ بَيْنَ الأَنَامِ، صِيَانَةً لِعِرْضِهِ مِنَ التُّهْمَةِ بِالكَذِبِ أَوْ مُمَارَقَةِ الجَمَاعَةِ. وَأَمَّا «نِيَّةُ الفِطْرِ» فَتَجِبُ عَلَيْهِ سِرًّا لِيَقِينِهِ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ ظَاهِرٌ كَسَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُفْطِرَ جَهْراً، لِتَحَصُّنِهِ بِالعُذْرِ المَشْهُودِ.

فَصْلُ يَوْمِ الشَّكِّ وَتَحْرِيرُ مَعْنَاهُ



س: مَا مَاهِيَّةُ «يَوْمِ الشَّكِّ»؟ وَمَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِقْهًا؟

ج: يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ صَبِيحَةُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا حَالَ دُونَ السَّمَاءِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَاحْتُجِبَتِ الرُّؤْيَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الآفَاقُ صَحْوًا وَلَمْ يُرَ الهِلَالُ، فَاليَوْمُ لَيْسَ يَوْمَ شَكٍّ، بَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ قَطْعًا.

حُكْمُهُ: يُكْرَهُ صِيَامُهُ عَلَى وَجْهِ الاحتِيَاطِ (أَيْ بِزَعْمِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ)، وَلَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَمَضَانَ لِعَدَمِ «جَزْمِ النِّيَّةِ»؛ إِذِ النِّيَّةُ عِنْدَ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ لَا تَقْبَلُ التَّرَدُّدَ بَيْنَ فَرْضٍ وَنَفْلٍ.

فصل رخص الصوم في يوم الشك



س: مَا هِيَ المَوَاضِـعُ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ؟

ج: يَرْتَفِـعُ مَنْعُ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ عِنْدَ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ جَامِعَةٍ:

صَوْمُ العَادَةِ: إِذَا وَافَقَ يَوْمَ شَكِّهِ وِرْدًا اعْتَادَهُ مِنَ السَّرْدِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَصُومُ يَوْمًا مَعْلُومًا كَالخَمِيسِ فَصَادَفَهُ.

التَّطَوُّعُ المُرْسَلُ: أَنْ يَصُومَهُ نَفْلًا بِلَا سَابِقِ عَادَةٍ، لَا بِنِيَّةِ الاحتِيَاطِ لِرَمَضَانَ.

القَضَاءُ الوَاجِبُ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ سَابِقٍ، فَضَاقَ عَلَيْهِ الوَقْتُ أَوْ أَرَادَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ.

الكَفَّارَاتُ: أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ لِكَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ مَا شَاكَلَهَا.

النَّذْرُ المَعْلُومُ: إِذَا نَذَرَ صِيَامَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ عَلَّقَهُ بِقُدُومِ غَائِبٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الشَّكِّ.

فَصْلُ مَآلِ الصَّوْمِ وَحُكْمِ الإِجْزَاء



س: إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ صِيَامِهِ لِلأَسْبَابِ المَذْكُورَة، فَمَا الحُكْمُ؟

ج: هُنَا مَزْلَقٌ فِقْهِيٌّ دَقِيقٌ؛ فَمَنْ صَامَهُ لِأَحَدِ تِلْكَ الأَوْجُهِ ثُمَّ انْكَشَفَ الغِطَاءُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ الحَاضِرِ لِفَقْدِ "تَعْيِينِ النِّيَّةِ"، كَمَا لَا يُجْزِئُهُ عَنِ القَضَاءِ أَوِ الكَفَّارَةِ الَّتِي نَوَاهَا لِكَوْنِ الوَقْتِ قَدْ تَعَيَّنَ لِلْفَرِيضَةِ الكُبْرَى شَرْعًا.

وَعَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

قَضَاءُ يَوْمِ رَمَضَانَ الحَاضِرِ لُزُومًا.

قَضَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ القَضَاءِ السَّابِقِ أَوِ الكَفَّارَةِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِمَا فِي هَذَا اليَوْمِ.

أَمَّا النَّذْرُ المُعَيَّنُ، فَيَقْضِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ النَّذْرِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ المَخْصُوصِ.

فصل أَرْكَانِ الصِّيَامِ وَتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ النِّيَّةِ



س: كَمْ هِيَ أَرْكَانُ الصَّوْمِ؟ وَمَا تَفْصِيلُ الرُّكْنِ الأَوَّلِ مِنْهَا؟

ج: لِلصِّيَامِ رُكْنَانِ رَكِينانِ، الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَالثَّانِي: الإِمْسَاكُ عَنِ المَفَاطِيرِ.

أَمَّا الرُّكْنُ الأَوَّلُ (النِّيَّةُ): فَحَقِيقَتُهَا قَصْدُ الطَّاعَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا عِنْدَ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ أَنْ تَقَعَ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى قُبَيْلِ انْبِلَاجِ الفَجْرِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا مَا يَقَعُ بَعْدَهَا مِنَ المَفَاطِيرِ كَالأَكْلِ وَالجِمَاعِ وَالنَّوْمِ.

وَمِنْ دَقَائِقِ أَحْكَامِهَا:

رَفْضُ النِّيَّةِ: يَقْدَحُ فِيهَا رَفْضُهَا (أَيْ عَقْدُ القَلْبِ عَلَى الفِطْرِ) سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَكَذَا الإِغْمَاءُ وَالجُنُونُ إِذَا طَوَّقَا وَقْتَ الفَجْرِ، فَإِنْ ثَابَ الرَّافِضُ لِنِيَّتِهِ أَوْ أَفَاقَ المَغْشِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الفَجْرِ فَعَاوَدَا النِّيَّةَ صَحَّ صَوْمُهُمَا.

زَمَنُ الانْعِقَادِ: لَا تَنْعَقِدُ النِّيَّةُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لِيَوْمِ الفَرِيضَةِ، وَلَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْيَوْمِ القَابِلِ، بَلْ حَتَّى فِي النَّفْلِ يُشْتَرَطُ تَبْيِيتُهَا نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ لِمَنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطِرًا.

تَحْرِيرُ مَسْأَلَةِ "النِّيَّةِ الوَاحِدَةِ" وَتَعَدُّدِهَا:

كِفَايَةُ النِّيَّةِ الوَاحِدَةِ: تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَبْدَأِ الشَّهْرِ لِكُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ (كَرَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ القَتْلِ، وَالظِّهَارِ، وَالنَّذْرِ المَوْصُولِ)، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ التَّتَابُعُ بِمَانِعٍ قَهْرِيٍّ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ بِحَيْضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ -وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ فِيهِمَا- لَمْ تَكْفِ النِّيَّةُ الأُولَى، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْنَافِ النِّيَّةِ مَعَ كُلِّ لَيْلَةٍ لِلْعَوْدِ.

وُجُوبُ التَّبْيِيتِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ: يَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ (كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ، وَفِدْيَةِ الأَذَى).

تَنْبِيهٌ : يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَتَّى فِيمَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ الوَاحِدَةُ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ وَمُزَاحَمَةً لِلْفَضْلِ.

اما الرُّكْنُ الثَّانِي فهُوَ الإِمْسَاكُ الطَّوْعِيُّ مِنْ بُزُوغِ الفَجْرِ إِلَى أُفُولِ الشَّمْسِ عَنْ عَشَرَةِ مَنَاحٍ، تَقْضِي بِفَسَادِ الصَّوْمِ إِنْ لُمِسَتْ حِمَاهَا، وَهِيَ:

1. الوِقَاعُ: وَيَتَحَقَّقُ بِتَغْيِيبِ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ كَانَ المَوْطُوءُ مَيْتًا أَوْ بَهِيمَةً، أَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ المُلَامَسَةِ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِخُرُوجِ المَاءِ.

2. الاسْتِمْنَاءُ وَالامْذَاءُ: وَهُوَ إِخْرَاجُ المَنِيِّ أَوِ المَذْيِ بِسَبَبِ مُقَدِّمَاتِ الجِمَاعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ أَوِ التَّفَكُّرِ المُسْتَدَامِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَا بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فَلَا قَدْحَ فِي الصَّوْمِ.

3. اسْتِقَاءُ العَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ إِخْرَاجَ مَا فِي جَوْفِهِ، فَإِنْ غَلَبَهُ القَيْءُ لَمْ يَضُرَّهُ مَا لَمْ يَزْدَرِدْ مِنْهُ شَيْئًا عَمْدًا.

4. وُصُولُ المَائِعِ لِلْحَلْقِ: سَوَاءً كَانَ شَرَابًا أَوْ دُهْنًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي المَعِدَةِ، وَسَوَاءً كَانَ النُّفُوذُ مِنَ الفَمِ أَوْ مِنَ العَيْنِ وَالأَنْفِ وَالأُذُنِ (كالكُحْلِ وَالقَطْرَةِ نَهَارًا إِذَا وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ). أَمَّا مَا وُضِعَ لَيْلًا فَهَبَطَ لِلْحَلْقِ نَهَارًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

5. نُفُوذُ المَائِعِ لِلْمَعِدَةِ مِنْ مَنْفَذٍ مُتَّسِعٍ: كَالحُقْنَةِ الشَّرَجِيَّةِ، بِخِلَافِ النُّفُوذِ مِنْ ثَقْبِ الذَّكَرِ (الإِحْلِيلِ) فَلَا يُفْطِرُ عِنْدَنَا.

6. وُصُولُ الأَجْسَامِ الصَّلْبَةِ لِلْمَعِدَةِ: أَنْ يَصِلَ جِرْمٌ غَيْرُ مَائِعٍ (كَخَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ) لِلْمَعِدَةِ عَنْ طَرِيقِ الفَمِ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ لِلْحَلْقِ فَقَطْ أَوْ دَخَلَ مِنْ مَنْفَذٍ أَسْفَلَ المَعِدَةِ فَلَا فِطْرَ فِيهِ.

7. اسْتِنْشَاقُ البَخُورِ: وَهُوَ كُلُّ مَا تَتَكَيَّفُ بِهِ النَّفْسُ كَالعُودِ وَالجَاوِيِّ؛ فَإِذَا اسْتَنْشَقَهُ الصَّائِمُ حَتَّى وَصَلَ لِحَلْقِهِ أَفْطَرَ.

8. بُخَارُ القِدْرِ وَالدُّخَانُ: مَتَى تَعَمَّدَ اسْتِجْلَابَ دُخَانِ التَّبْغِ (السَّجَائِرِ) أَوْ بُخَارِ القِدْرِ بِالِاسْتِنْشَاقِ وَجَبَ القَضَاءُ، بِخِلَافِ غُبَارِ الطَّرِيقِ وَدُخَانِ المَصَانِعِ وَرَائِحَةِ المِسْكِ وَالعَنْبَرِ فَلَا فِطْرَ فِيهَا.

9. رَدُّ القَيْءِ أَوِ القَلَسِ: وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنَ المَعِدَةِ ثُمَّ أَمْكَنَ طَرْحُهُ فَرَدَّهُ عَمْدًا، أَمَّا البَلْغَمُ وَالرِّيقُ (البُصَاقُ) فَلَا يَضُرُّ ابْتِلَاعُهُمَا وَلَوْ وَصَلَا لِطَرَفِ اللِّسَانِ.

10. غَلَبَةُ المَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ: إِذَا سَبَقَ مَاءُ المَضْمَضَةِ أَوْ أَثَرُ السِّوَاكِ لِلْحَلْقِ فِي صَوْمِ الفَرِيضَةِ وَجَبَ القَضَاءُ وَلَوْ سَهْوًا، أَمَّا فِي النَّفْلِ فَلَا قَضَاءَ إِذَا وَصَلَ غَلَبَةً

فصل شروط الصيام وقواعد التكليف



س: مَا هِيَ أَنْوَاعُ شُرُوطِ الصَّوْمِ فِي مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ؟ وَمَا تَفْصِيلُهَا؟

ج: تَنْقَسِمُ شُرُوطُ الصَّوْمِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَرَاتِبَ جَامِعَةٍ، تَضْبِطُ وُجُوبَ العِبَادَةِ وَصِحَّةَ الأَدَاءِ:

المَرْتَبَةُ الأُولَى: شُرُوطُ الوُجُوبِ (وَبِهَا يَتَعَيَّنُ التَّكْلِيفُ):

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، مَنْ فَقَدَهَا لَمْ يُخَاطَبْ بِالصَّوْمِ وُجُوبًا، وَهِيَ:

البُلُوغُ: فَلَا عُهْدَةَ عَلَى صَبِيٍّ قَبْلَ الاِحْتِلَامِ.

القُدْرَةُ: فَالمَرِيضُ العَاجِزُ وَالشَّيْخُ الفَانِي خَارِجَانِ عَنْ دَائِرَةِ الحَتْمِ.

الحُضُورُ: (أَيِ الإِقَامَةُ)، فَلَا يَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ قَصْرٍ، بَيْدَ أَنَّ الصَّوْمَ يَصِحُّ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا إِنْ تَكَلَّفُوهُ وَأَدَّوْهُ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: شُرُوطُ الصِّحَّةِ (وَبِهَا يَقَعُ القَبُولُ):

وَهُمَا شَرْطَانِ، لَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ شَرْعًا بِدُونِهِمَا:

الإِسْلَامُ: إِذْ هُوَ مِفْتَاحُ القَبُولِ وَأَسَاسُ العَمَلِ.

الزَّمَانُ القَابِلُ: أَنْ يَكُونَ الوَقْتُ مِمَّا أَذِنَ الشَّارِعُ فِيهِ بِالصَّوْمِ، فَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ العِيدَيْنِ مَثَلًا.

المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: شُرُوطُ الوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ مَعًا:

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، إِذَا انْتَفَتْ فَلَا وُجُوبَ يُذْكَرُ وَلَا صِحَّةَ تَنْعَقِدُ:

العَقْلُ: فَلَا خِطَابَ لِمَنْ سُلِبَ التَّمْيِيزَ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ.

الطَّهَارَةُ مِنَ الدِّمَاءِ: (الخُلُوُّ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا.

دُخُولُ الزَّمَانِ: (شَهْرُ رَمَضَانَ)، فَالمُخَصَّصُ لِلْفَرِيضَةِ هُوَ الزَّمَانُ المَعْلُومُ، وَلَا صِحَّةَ لِلْفَرْضِ فِي غَيْرِهِ

فَصْلُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَزَوَالِ العَقْلِ فِي الصِّيَامِ



س: مَا حُكْمُ مَنِ اعْتَرَتْهَا الحَيْضَةُ أَوِ النِّفَاسُ؟ وَكَيْفَ السَّبِيلُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الطُّهْرِ؟

ج: تَنْبَنِي أَحْكَامُ المَرْأَةِ فِي هَذَا المَقَامِ عَلَى مِعْيَارِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ انْبِلَاجِ الفَجْرِ:

وُجُوبُ الأَدَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ -سَوَاءً كَانَ فَرْضًا أَوْ نَذْرًا أَوْ اعْتِكَافًا- إِذَا تَحَقَّقَ طُهْرُهَا بِالقَصَّةِ البَيْضَاءِ أَوْ الجُفُوفِ التَّامِّ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ عِنْدَ مَبْلَجِهِ.

مَقَامُ الشَّكِّ: إِذَا خَالَجَ المَرْأَةَ شَكٌّ: هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَالوَاجِبُ عِنْدَ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ (تَعْظِيمًا لِلاحْتِمَالِ)، وَتَقْضِيَ ذَلِكَ اليَوْمَ (بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ)، وَعَلَيْهَا الكَفَّارَةُ إِنِ انْتَهَكَتْ حُرْمَتَهُ.

س: مَا حُكْمُ القَضَاءِ عَلَى مَنْ سُلِبَ العَقْلَ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ؟

ج: يَدُورُ حُكْمُ القَضَاءِ هُنَا مَعَ وَقْتِ النِّيَّةِ وَمِقْدَارِ العَارِضِ:

فَسَادُ الأَدَاءِ: إِذَا دَهَمَ الجُنُونُ أَوْ الإِغْمَاءُ الصَّائِمَ مَعَ الفَجْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ لِانْعِدَامِ الرُّكْنِ (النِّيَّةِ) وَقْتَ وُجُوبِهَا. أَمَّا إِذَا أَفَاقَ عِنْدَ الفَجْرِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِسَلَامَةِ التَّكْلِيفِ.

عَارِضُ النَّهَارِ: إِذَا طَرَأَ الجُنُونُ أَوِ الإِغْمَاءُ بَعْدَ الفَجْرِ وَاسْتَمَرَّ جُلَّ النَّهَارِ أَوْ كُلَّهُ، لَزِمَهُ القَضَاءُ. أَمَّا إِنْ كَانَ العَارِضُ لِنِصْفِ اليَوْمِ أَوْ أَقَلَّ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَصَوْمُهُ مَقْبُولٌ بِإِذْنِ اللهِ

فَصْلُ تَبِعَاتِ الفِطْرِ وَمُوجِبَاتِ القَضَاء



س: مَا الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الانْتِهَاكِ أَوْ فَقْدِ شُرُوطِ الإِمْسَاكِ؟

ج: يَتَرَتَّبُ عَلَى الفِطْرِ خَمْسَةُ أُمُورٍ لَا سَادِسَ لَهَا:

(القَضَاءُ، وَالإِمْسَاكُ، وَالكَفَّارَةُ، وَالإِطْعَامُ، وَقَطْعُ التَّتَابُعِ).

س: مَتَى يَتَعَيَّنُ القَضَاءُ عِنْدَ طُرُوءِ العُذْرِ أَوِ اخْتِلَالِ الأَرْكَانِ؟

ج: يَجِبُ القَضَاءُ فِي مَوَاضِعَ جَامِعَةٍ، سَوَاءً كَانَ الفِطْرُ جَائِزًا أَوْ مَمْنُوعًا:

طُرُوءُ المَوَانِعِ: كَالمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ الفِطْرَ، أَوِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اللَّذَيْنِ يَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ.

اخْتِلَالُ النِّيَّةِ: مَنْ رَفَعَ نِيَّتَهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا بِأَنْ عَزَمَ عَلَى الفِطْرِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ.

فَسَادُ الإِمْسَاكِ بِالغَلَبَةِ: كَمَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ مَائِعٌ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ وُطِئَتْ نَائِمَةً، أَوْ سَبَقَهُ الطَّعَامُ سَهْوًا.

مَقَامُ التَّرَدُّدِ وَالشَّكِّ: مَنْ تَنَاوَلَ مُفْطِرًا وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ أَكَلَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّكَّ يُصَادِمُ يَقِينَ الإِمْسَاكِ، وَالقَضَاءُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ غَلَبة

فصل النَّذْر



س: هَلْ يُسْتَثْنَى النَّذْرُ مِنْ قَاعِدَةِ القَضَاءِ المُطْلَقِ؟

ج: هُنَا تَفْصِيلٌ بَدِيعٌ بَيْنَ المَعِينِ وَالمَضْمُونِ:

النَّذْرُ المُعَيَّنُ: مَنْ نَذَرَ يومًا بِعَيْنِهِ (كَالأَرْبَعَاءِ) فَأَفْطَرَ فِيهِ لِعُذْرٍ قَاهِرٍ كَمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ جُنُونٍ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّ النَّذْرِ. أَمَّا إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ نِسْيَانًا أَوْ خَطَأً فِي تَقْدِيرِ اليَوْمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ مَعَ حُرْمَةِ الانْتِهَاكِ.

النَّذْرُ المَضْمُونُ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحَدَّدْ بِزَمَانٍ، فَهَذَا لَا يَسْقُطُ بِالعُذْرِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ

فصل من تلزمهم الكفارة مع القضاء



س: مَنِ الَّذِينَ بَاؤُوا بِإِثْمِ الانْتِهَاكِ فَوَجَبَ عَلَيْهِمُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ معاً؟

ج: هُمُ الطَّوَائِفُ الَّذِينَ خَرَقُوا سِيَاجَ التَّقْوَى بِعَمْدِهِمْ، وَهُمْ:

المُنْتَهِكُ بِالجِمَاعِ: مَنْ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ كَانَ مَيْتًا أَوْ بَهِيمَةً، وَتَلْزَمُ المَرْأَةَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُطِيقَةً بَالِغَةً.

المُمْنِي بِالمُبَاشَرَةِ: أَوْ مَنْ أَمْنَى بِإِدَامَةِ النَّظَرِ وَالفِكْرِ مِمَّنْ عَادَتُهُ الإِنْزَالُ بِذَلِكَ، أَمَّا مَنْ أَمْنَى بِمُجَرَّدِ خَطْرَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

رَافِضُ النِّيَّةِ: مَنْ عَزَمَ عَلَى الفِطْرِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا وَاسْتَمَرَّ عَلَى رَفْضِ نِيَّتِهِ حَتَّى بَزَغَ الفَجْرُ، لِأَنَّ رَفْضَ النِّيَّةِ فِي الأَثْنَاءِ هَادِمٌ لِلْعَمَلِ.

مُوصِلُ المُفْطِرِ عَبْرَ الفَمِ: مَنْ أَوْصَلَ جِرْماً مَائِعاً أَوْ صَلْباً لِلْمَعِدَةِ عَنْ طَرِيقِ مَنْفَذِ الفَمِ خَاصَّةً.

الجَاهِلُ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ الفِطْرَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ جَهِلَ أَنَّ فِيهِ كَفَّارَةً فَاجْتَرَأَ، فَالعِلْمُ بِأَصْلِ الحُرْمَةِ كَافٍ فِي الإِلْزَامِ.

زَارِدُ القَيْءِ عَمْداً: مَنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَ مَا فِي جَوْفِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئاً وَلَوْ غَلَبَةً.

مُسْتَاكُ الجَوْزَاءِ: مَنْ اسْتَاكَ بِقِشْرِ الجَوْزَاءِ (قِشْرُ الزَّيْتُونِ) فَتَسَرَّبَ لِجَوْفِهِ وَلَوْ غَلَبَةً.

المُتأَوّلُ تَأْوِيلاً بَعِيداً: وَهُوَ الَّذِي اسْتَنَدَ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ، كَمَنْ رَدَّ القَاضِي شَهَادَتَهُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فَأَفْطَرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ يُبِيحُ لَهُ الفِطْرَ يَقِيناً.

مُتَوَقِّعُ العُذْرِ: كَمَنْ أَفْطَرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الحُمَّى سَتَدْهَمُهُ أَوْ الحَيْضَ سَيَأْتِيهِ فِي يَوْمِهِ ذَاكَ فَفَرَّطَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ نَزَلَ بِهِ العُذْرُ أَمْ لَمْ يَنْزِلْ.

مُقِيمُ السَّفَرِ: مَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ فَأَفْطَرَ وَهُوَ لَا يَزَالُ فِي حَضَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ فِطْرِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الكَفَّارَةُ لِكَوْنِهِ تَأْوِيلاً قَرِيباً، وَبَقِيَ عَلَيْهِ القَضَاءُ



فَصْلُ مَنْ تَلْزَمُهُمْ تَبِعَةُ القَضَاءِ دُونَ زَجْرِ الكَفَّارَةِ



س: مَنِ الَّذِينَ وَجَبَ عَلَيْهِم اسْتِدْرَاكُ مَا فَاتَ بِالقَضَاءِ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ غَلِيظُ الجَزَاءِ؟

ج: هُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صِنْفاً، جَمَعَهُمْ عُذْرُ الجَهْلِ أَوِ النِّسْيَانِ أَوِ التَّأْوِيلِ القَرِيبِ، وَهُمْ:

النَّاسِي: مَنْ أَفْطَرَ ذَاهِلًا عَنْ حُرْمَةِ الزَّمَانِ، نَاسِيًا أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ.

الجَاهِلُ بِالشَّهْرِ: مَنْ ظَنَّ رَمَضَانَ شَعْبَانَ، أَوْ جَهِلَ حُرْمَةَ الفِطْرِ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ.

المَغْلُوبُ: مَنْ سَبَقَ المَاءُ أَوْ غَيْرُهُ لِجَوْفِهِ غَلَبَةً وَقَهْراً.

المُكْرَهُ: مَنْ أُلْجِئَ إِلَى تَنَاوُلِ المَفَاطِيرِ بِقُوَّةِ الإِكْرَاهِ.

نَاسِي السِّوَاكِ: مَنْ ابْتَلَعَ أَثَرَ الجَوْزَاءِ (قِشْرُ الزَّيْتُونِ) حَالَ اسْتِيَاكِهِ نِسْيَانًا.

المُتَأَوِّلُ تَأْوِيلًا قَرِيبًا: وَهُوَ مَنْ حَمَلَ الفِطْرَ عَلَى ظَاهِرٍ مُحَقَّقٍ؛ كَمَنْ أَفْطَرَ سَهْوًا فَظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ بَطَلَ فَلَمْ يُمْسِكْ.

المُقِيمُ بَعْدَ السَّفَرِ: مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَيْلًا فَظَنَّ أَنَّ الرُّخْصَةَ تَمْتَدُّ لِصَبِيحَةِ يَوْمِهِ ذَاكَ.

مُسَافِرُ المَا دُونَ: مَنْ سَافَرَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَظَنَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ كَالمُسَافِرِ الحَقِيقِيِّ.

رَائِي الهِلَالِ نَهَارًا: مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ نَهَارًا، فَحَسِبَ الشَّهْرَ قَدِ انْصَرَمَ فَأَفْطَرَ.

مُؤَخِّرُ الغُسْلِ: مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا وَأَصْبَحَ بِغَيْرِ طُهْرٍ فَظَنَّ أَنَّ الجَنَابَةَ تَمْنَعُ انْعِقَادَ الصَّوْمِ فَأَفْطَرَ.

المُحْتَجِمُ: مَنْ حَجَمَ نَهَارًا فَظَنَّ أَنَّ الحِجَامَةَ مُفْسِدَةٌ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

مُفْطِرُ يَوْمِ الشَّكِّ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ الإِمْسَاكَ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

المُسَافِرُ المُرْتَحِلُ: مَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فِي حَضَرِهِ ثُمَّ رَحَلَ فِي يَوْمِهِ ذَاكَ (وَقَدْ سَلَفَ بَيَانُهُ).

المُتَسَحِّرُ الشَّاكُّ: مَنْ طَعِمَ عِنْدَ انْصِدَاعِ الفَجْرِ فَخَافَ البُطْلَانَ فَأَفْطَرَ عَمْدًا لِظَنِّهِ الفَسَادَ.

تَنْبِيهٌ كُلِّيٌّ: يُلْحَقُ بِهَذِهِ الأَصْنَافِ كُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرَأُ عَنْهُ حَدَّ الكَفَّارَةِ، مَعَ بَقَاءِ حَقِّ القَضَاءِ وَاجِبًا بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ

فَصْلُ خِصَالِ الكَفَّارَةِ وَمَرَاتِبِ التَّخْيِير



س: مَا هِيَ أَنْوَاعُ الكَفَّارَةِ فِي مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ؟ وَأَيُّهَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ؟

ج: خِصَالُ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ ثَلَاثٌ، وَهِيَ عَلَى «التَّخْيِيرِ» لَا التَّرْتِيبِ، نَسْرُدُهَا بِبَيَانٍ:

إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا: وَهُوَ أَفْضَلُ خِصَالِ الكَفَّارَةِ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَصِفَتُهُ إِعْطَاءُ كُلِّ مِسْكِينٍ "مُدّاً" بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ (وَهُوَ مِلْءُ اليَدَيْنِ المُتَوَسِّطَتَيْنِ)، وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ الغَدَاءُ وَالعَشَاءُ عِنْدَنَا. وَتَتَعَدَّدُ الكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الأَيَّامِ الَّتِي انْتُهِكَتْ، لَا بِتَعَدُّدِ الِانْتِهَاكِ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ وَلَوْ اختلف جِنْسُهُ.

صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ: بِالأَهِلَّةِ إِنِ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَإِنِ ابْتَدَأَ فِي أَثْنَائِهِ، صَامَ الَّذِي يَلِيهِ كَامِلاً أَوْ نَاقِصاً، ثُمَّ كَمَّلَ الأَوَّلَ مِنَ الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَمِنْ حُكْمِهِ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ عَمْداً بَطَلَ مَا مَضَى وَاسْتَأْنَفَ، أَمَّا النَّاسِي وَالمَغْلُوبُ فَيَبْنِيَانِ عَلَى مَا صَامَا.

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ: أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ العُيُوبِ القَادِحَةِ فِي العَمَلِ (كَالعَمَى وَالبَكَمِ وَالصَّمَمِ)، وَلَا تَكُونَ فِيهَا شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ (كَالمُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ)، سَوَاءً كَانَتْ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى.

فصلُ كفّارةِ العبدِ والسّفيهِ



س: هَلْ يَنْسَحِبُ التَّخْيِيرُ عَلَى العَبْدِ وَالمحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ؟

ج: هُنَا تَفْصِيلٌ يَقْتَضِيهِ حَالُ القُصُورِ المَالِيّ:

العَبْدُ المَمْلُوكُ: لَا يَصِحُّ لَهُ التَّخْيِيرُ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، فَيَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ «الصَّوْمُ»، إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِالإِطْعَامِ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ فَيُجْزِئُهُ.

السَّفِيهُ (المحْجُورُ عَلَيْهِ): يَأْمُرُهُ وَلِيُّهُ بِالصَّوْمِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِضَعْفٍ أَوْ مَرَضٍ، كَفَّرَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ بِالأَقَلِّ ثَمَناً مِنْ خَصْلَتَيِ (الإِطْعَامِ أَوِ العِتْقِ)؛ حِفَاظاً عَلَى مَالِهِ وَبَرَاءَةً لِذِمَّتِهِ.

فصلُ الجائزاتِ وما لا تبعةَ فيهِ



س: مَا هِيَ المَسَائِلُ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا الصَّائِمُ فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؟

ج: هِيَ عَشْرُ جَائِزَاتٍ، رُفِعَ فِيهَا الحَرَجُ لِغَلَبَتِهَا أَوْ لِطَبِيعَتِهَا، وَهِيَ:

1. غَلَبَةُ القَيْءِ: مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَلَمْ يَزْدَرِدْ مِنْهُ شَيْئاً عَمْداً، وَلَوْ كَثُرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

2. غَالِبُ الذُّبَابِ: مَا دَخَلَ الجَوْفَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

3. غُبَارُ الطَّرِيقِ: لِاسْتِحَالَةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ لِلْمُشَاةِ.

4. غُبَارُ الصَّنْعَةِ: مَا يَغْلِبُ الطَّحَّانَ وَالنَّاخِلَ وَالمُغَرْبِلَ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ جِبْسٍ، وَيُلْحَقُ بِهِمْ مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ كَحَفْرِ قَبْرٍ أَوْ نَقْلِ تُرَابٍ.

5. إِحْلِيلُ الذَّكَرِ: مَا دَخَلَ مِنْ ثَقْبِ الذَّكَرِ وَلَوْ كَانَ مَائِعاً، لِعَدَمِ وُصُولِهِ لِلْمَعِدَةِ عَادَةً.

6. دُهْنُ الجَائِفَةِ: وَضْعُ الدَّوَاءِ عَلَى جُرْحِ البَطْنِ النَّافِذِ لِلْجَوْفِ، إِذَا كَانَ لَا يَصِلُ لِمَحَلِّ الغِذَاءِ.

7. النَّزْعُ مَعَ الفَجْرِ: مَنْ كَانَ يَأْكُلُ أَوْ يُجَامِعُ فَنَزَعَ مَعَ بُزُوغِ الفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ البُطْلَانَ فَيُفْطِرَ عَمْداً فَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ لِتَأْوِيلِهِ القَرِيبِ.

8. السِّوَاكُ: جَائِزٌ طُولَ النَّهَارِ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الوُضُوءِ وَتَغَيُّرِ الرِّيحِ.

9. المَضْمَضَةُ لِلتَّبَرُّدِ: أَنْ يَتَمَضْمَضَ لِدَفْعِ العَطَشِ أَوْ شِدَّةِ الحَرِّ.

10. الإِصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ: إِذَا أَجْنَبَ لَيْلًا وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ لِعُذْرٍ (كَالنَّوْمِ)، أَمَّا قَصْدُ ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ وَلَا يُفْسِدُ

فَصْلُ رُخْصَةِ السَّفَرِ وَأَحْكَامِ المَشَقَّةِ



س: هَلْ يُبَاحُ لِلْمُسَافِرِ نَقْضُ صَوْمِهِ؟ وَمَا هِيَ القُيُودُ الضَّابِطَةُ لِذَلِكَ؟

ج: يَجُوزُ الفِطْرُ فِي السَّفَرِ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ جَوَازُهُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ جَامِعَةٍ:

1. بُلُوغُ المَسَافَةِ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قَصُرَتِ المَسَافَةُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا، لَزِمَهُ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ.

2. إِبَاحَةُ المَقْصِدِ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ فِي طَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ، أَمَّا سَفَرُ المَعْصِيَةِ (كَقَطْعِ الطَّرِيقِ)، فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ بَاءَ بِالقَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ مَعاً لِانْتِهَاكِهِ حُرْمَةَ الشَّهْرِ.

3. تَقْدِيمُ الشُّرُوعِ: أَنْ يَبْدَأَ سَفَرَهُ وَيُجَاوِزَ العُمْرَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ يُرِيدُ فِطْرَهُ.

4. تَبْيِيتُ النِّيَّةِ: أَنْ يَنْوِيَ الفِطْرَ لَيْلًا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ سَفَرِهِ، كَمَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ فِي مُسْتَهَلِّ الرُّخْصَةِ.

فَصْلُ مَزَالِقِ التَّبْيِيتِ وَمُوجِبَاتِ الزَّجْرِ



س: مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ رَامَ الرُّخْصَةَ فَأَخْطَأَ سَبِيلَهَا؟

ج: تَجِبُ الكَفَّارَةُ مَعَ القَضَاءِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِسُوءِ التَّدْبِيرِ فِي النِّيَّةِ:

1. تَبْيِيتُ الفِطْرِ فِي الحَضَرِ: مَنْ نَوَى الفِطْرَ لَيْلًا وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ لِسَفَرِهِ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ، أَوْ لَمْ يُسَافِرْ أَصْلًا، فَهَذَا مُنْتَهِكٌ لَا عُذْرَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ بَسَاتِينَ مِصْرِهِ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

2. نَقْضُ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: مَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ عَمْدًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِالعِبَادَةِ فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ هَتْكِهَا.

3. الفِطْرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِلَا تَأْوِيلٍ: مَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ لَيْلًا وَهُوَ مُقِيمٌ عَازِمٌ عَلَى السَّفَرِ نَهَارًا، فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ رِحْلَتَهُ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ. أَمَّا إِنْ أَفْطَرَ ظَانًّا جَوَازَ ذَلِكَ (تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ) أَوْ أَفْطَرَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ العُمْرَانِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

فَصْلُ رُخَصِ المَرَضِ وَالحَمْلِ وَالرضاع



س: مَتَى يَكُونُ المَرَضُ وَالحَمْلُ وَالرَّضَاعُ مُبِيحاً لِلْفِطْرِ أَوْ مُوجِباً لَهُ؟

ج: تَدُورُ الرُّخْصَةُ هُنَا بَيْنَ الإِبَاحَةِ وَالوُجُوبِ حَسَبَ مَقَادِيرِ الخَوْفِ:

رُخْصَةُ المَرِيضِ: يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ إِذَا خَافَ بِصَوْمِهِ زِيَادَةَ المَرَضِ، أَوْ تَأَخُّرَ الشِّفَاءِ، أَوْ حُدُوثَ عِلَّةٍ أُخْرَى. وَيَجِبُ عَلَيْهِ الفِطْرُ حَتْماً إِنْ خَافَ الهَلَاكَ أَوْ تَعَطُّلَ حَاسَّةٍ مِنْ حَوَاسِّهِ.

1. رُخْصَةُ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ: يُبَاحُ لَهُمَا الفِطْرُ إِذَا خَافَتَا عَلَى الوَلَدِ مَرَضاً أَوْ أَذًى، وَيَجِبُ الفِطْرُ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الهَلَاكُ. أَمَّا خَوْفُهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ المَرِيضِ.

2. شَرْطُ المُرْضِعِ: لَا تُفْطِرُ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهَا اسْتِئْجَارُ ظِئْرٍ (مُرْضِعَةٍ) لِعَدَمِ المَالِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الاِسْتِئْجَارُ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَتَكُونُ الأُجْرَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ أَوْ أَبِيهِ.

فَصْلُ الفِدْيَةِ وَأَحْكَامِ التَّفْرِيطِ فِي القَضَاءِ



س: مَا الَّذِي يَلْزَمُ مَنْ فَرَّطَ فِي القَضَاءِ حَتَّى دَهَمَهُ رَمَضَانُ القَابِلُ؟

ج: مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي، لَزِمَهُ مَعَ القَضَاءِ «فِدْيَةُ طَعَامٍ» عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَهِيَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ البَلَدِ.

وَمِنْ دَقَائِقِ أَحْكَامِهَا:

1. قَيْدُ التَّفْرِيطِ: لَا تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ اتَّصَلَ عُذْرُهُ (مَرَضٌ، سَفَرٌ، حَيْضٌ) حَتَّى ضَاقَ عَنْهُ شَعْبَانُ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مَثَلًا وَهِيَ قَدْرُ مَا عَلَيْهِ، فَطَرَأَ لَهُ العُذْرُ فِيهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَيَّامِ الإِمْكَانِ.

2. زَمَنُ الإِخْرَاجِ: يُنْدَبُ إِخْرَاجُ المُدِّ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيُجْزِئُ تَقْدِيمُهُ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي القَضَاءِ.

تَنْبِيهٌ :

حُكْمُ المُرْضِعِ الَّتِي أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى وَلَدِهَا كَحُكْمِ المُفَرِّطِ، فَتُخْرِجُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا لُزُومًا، بِخِلَافِ الحَامِلِ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا وَإِنْ أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى حَمْلِهَا

فَصْلُ تَعْيِينِ النِّيَّةِ وَحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ



س: مَا حُكْمُ مَنْ صَرَفَ نِيَّةَ صَوْمِهِ لِغَيْرِ رَمَضَانَ الحَاضِرِ؟

ج: لَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ إِذَا ذَهَلَ الصَّائِمُ عَنْ تَعْيِينِ رَمَضَانَ الحَاضِرِ، فَمَنْ نَوَى فِي رَمَضَانَ صَوْمَ نَفْلٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءً سَابِقاً، سَوَاءً كَانَ مُقِيماً أَوْ مُسَافِراً، لَمْ يَنْعَقِدْ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَلَا عَمَّا نَوَاهُ لِشَغْلِ الزَّمَانِ بِالفَرِيضَةِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِنْ شَرَكَ فِي نِيَّتِهِ بَيْنَ الحَاضِرِ وَغَيْرِهِ.

س: هَلْ لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ إِفْسَادُهُ؟

ج: حَقُّ الزَّوْجِ فِي الوَطْءِ مُقَدَّمٌ عَلَى نَوَافِلِ العِبَادَاتِ، فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ التَّطَوُّعُ بِصَوْمٍ أَوْ نَذْرٍ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

إِفْسَادُ التَّطَوُّعِ: إِذَا شَرَعَتْ فِي النَّفْلِ بِلَا إِذْنِهِ، فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا بِالجِمَاعِ حَصْراً، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِكْرَاهُهَا عَلَى الأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ.

مَقَامُ الإِذْنِ: إِذَا أَمَّنَ لَهَا الصَّوْمَ وَأَذِنَ فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا إِفْسَادُ عِبَادَتِهَا.

فصل في القيام ومحو الآثام



س: مَا ثَوَابُ مَنْ أَحْيَا لَيَالِيَ الشَّهرِ العَظِيمِ بِالطَّاعَاتِ؟

ج: مَنْ أَحْيَا لَيَالِيَ رَمَضَانَ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَتِلَاوَةِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ، «إِيمَاناً» بِمَوْعُودِ اللهِ، وَ«احْتِسَاباً» لِلأَجْرِ المَدْخُورِ عِنْدَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

تَنْبِيهٌ جَلِيلٌ: هَذَا المَحْوُ لِلذُّنُوبِ يَخْتَصُّ بِفُضُولِ الخَطَايَا فِيمَا بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، أَمَّا حُقُوقُ العِبَادِ وَمَظَالِمُهُمْ، فَلَا تَبْرَأُ مِنْهَا الذِّمَّةُ إِلَّا بِالرَّدِّ أَوِ الإِبْرَاءِ

اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ فِي رِحَابِ اللُّغَةِ هُوَ «الإِمْسَاكُ وَالكَفُّ»، وَفِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ هُوَ جِمَاعُ التَّعَبُّدِ بِكَفِّ شَهْوَتَيِ البَطْنِ وَالفَرْجِ، مِنْ مَبْلَجِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى دُلُوكِ الشَّمْسِ بِالمَغِيبِ، تَصْحَبُهُ نِيَّةٌ تَعْصِمُ القَصْدَ، وَهُوَ الرُّكْنُ الشَّامِخُ مِنْ خَمْسَةٍ شُيِّدَ عَلَيْهَا صَرْحُ الإِسْلَامِ.

وَلِثُبُوتِ الشَّهْرِ مَدَارَاتٌ أَرْبَعَةٌ لَا مَحِيدَ عَنْهَا: أَوَّلُهَا اسْتِيفَاءُ شَعْبَانَ عِدَّتَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَثَانِيهَا رُؤْيَةُ العَدْلَيْنِ المَرْضِيَّيْنِ فَمَا زَادَ، وَثَالِثُهَا اسْتِفَاضَةُ جَمْعٍ لَا يَتَطَرَّقُ التَّوَاطُؤُ إِلَى خَبَرِهِمْ (وَلَا حَاجَةَ فِيهِمْ لِذُكُورَةٍ وَلَا حُرِّيَّةٍ)، وَرَابِعُهَا رُؤْيَةُ المُنْفَرِدِ العَدْلِ لِمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِالرُّؤْيَةِ، فَإِنْ أَمْضَى القَاضِي المُخَالِفُ رُؤْيَةَ الوَاحِدِ انْعَقَدَ الوُجُوبُ عَلَيْنَا لِزَامًا.

وَيَعُمُّ حُكْمُ الصَّوْمِ الأَمْصَارَ فِي سِتِّ صُوَرٍ جَامِعَةٍ: نَقْلُ المُسْتَفِيضَةِ عَنْ مِثْلِهَا، أَوْ عَنْ عَدْلَيْنِ، وَنَقْلُ عَدْلَيْنِ عَنْ مِثْلِهِمَا، أَوْ عَنْ مُسْتَفِيضَةٍ، وَنَقْلُ العَدْلِ عَنْ حُكْمِ الحَاكِمِ بِالثُّبُوتِ، أَوْ إِمْضَاءُ الحَاكِمِ المُخَالِفِ لِرُؤْيَةِ الوَاحِدِ. وَيَلْزَمُ العَدْلَ مَنْ شَهِدَ الرُّؤْيَةَ أَنْ يَبُثَّ خَبَرَهُ إِلَى القَاضِي، وَلَا قَدْرَ لِأَقَاوِيلِ المُنَجِّمِينَ فِي حِسَابِ الشُّهُورِ.

وَمَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، فَلَا يَجْهَرُ بِفِطْرِهِ بَيْنَ المَلَأِ، بَلْ يَنْوِي الفِطْرَ سِرًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ يَقِيهِ التُّهْمَةَ كَالسَّفَرِ. أَمَّا يَوْمُ الشَّكِّ، فَهُوَ صَبِيحَةُ الثَّلَاثِينَ مَعَ انْسِدَادِ الآفَاقِ بِالغَيْمِ، يُكْرَهُ صَوْمُهُ احْتِيَاطًا، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ فَرِيضَةِ رَمَضَانَ لِعَوَزِ النِّيَّةِ المُحَقَّقَةِ وَيَنْفَسِحُ مَجَالُ الجَوَازِ لِصِيَامِ «يَوْمِ الشَّكِّ» فِي خَمْسِ

مَسَائِلَ مَحْصُورَةٍ: مَنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، أَوْ رَامَ نَفْلًا مُرْسَلًا، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ قَضَاءٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٍ وَافَقَ زَمَنَهُ، بَيْدَ أَنَّ هَذَا الصِّيَامَ لَا يَقُومُ مَقَامَ فَرِيضَةِ رَمَضَانَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْهُ، لِعَوَزِ نِيَّةِ التَّعْيِينِ الجَازِمَةِ.

أَمَّا مَنْدُوبَاتُ هَذِهِ العِبَادَةِ فَ «ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ» مَسْلَكًا، تَبْتَدِئُ بِإِمْسَاكِ يَوْمِ الشَّكِّ تَعْظِيمًا، وَإِمْسَاكِ مَنْ أَسْلَمَ فِيهِ تَكْرِيمًا، مَعَ تَعْجِيلِ القَضَاءِ وَتَتَابُعِهِ، وَكَفِّ الجَوَارِحِ عَنِ اللَّغْوِ وَفُضُولِ الخِطَابِ. وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الغُرُوبِ عَلَى وِتْرٍ مِنَ التَّمَرَاتِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ لِآخِرِ اللَّيْلِ تَقَوِّيًا. وَيَتَأَكَّدُ الفَضْلُ فِي صِيَامِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ، وَالغُرِّ مِنْ أَيَّامِ المُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَمَا جَرَى بِهِ الوَصْلُ مِنَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَيُقَابِلُ هَذِهِ المَحَاسِنَ «تِسْعَةُ مَكْرُوهَاتٍ» يُنَزَّهُ عَنْهَا الصَّائِمُ: كَتَعْيِينِ الأَيَّامِ البِيضِ تَحْدِيدًا، وَصَوْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ مَوْصُولَةً بِالعِيدِ إِظْهَارًا، وَذَوْقِ الطَّعَامِ مَخَافَةَ النُّفُوذِ، وَمَضْغِ العِلْكِ، وَنَذْرِ الدَّهْرِ، وَمُقَدِّمَاتِ الجِمَاعِ إِنْ خِيفَ الانْتِهَاكُ، وَالتَّطَوُّعِ قَبْلَ قَضَاءِ الفَرْضِ، وَالتَّطَيُّبِ وَاشْتِمَامِ الطِّيبِ نَهَارًا.

وَلَا يَلْزَمُ الإِمْسَاكُ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ نَهَارًا (كَالمَرِيضِ يَصِحُّ وَالمُسَافِرِ يَقْدَمُ)، بَيْنَمَا يَلْزَمُ النَّاسِيَ وَالمُكْرَهَ تَوْقِيرًا لِلزَّمَانِ.

أَمَّا أَرْكَانُ الصَّوْمِ فَ «رَكِينَانِ»، أَوَّلُهُمَا «النِّيَّةُ»، وَمَحَلُّهَا جُزْءٌ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَعَ الفَجْرِ، لَا تَنْعَقِدُ نَهَارًا لِلْيَوْمِ القَابِلِ، وَتَكْفِي النِّيَّةُ الوَاحِدَةُ لِمَا وَجَبَ تَتَابُعُهُ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ. وَثَانِي الرُّكْنَيْنِ «الكَفُّ عَنْ عَشَرَةِ مَنَاحٍ»: الوِقَاعُ، وَإِمْنَاءُ الفِكْرِ وَالنَّظَرِ، وَاسْتِقَاءُ العَمْدِ، وَوُصُولُ المَائِعِ لِلْحَلْقِ (وَلَوْ

سَهْوًا أَوْ غَلَبَةً)، وَنفُوذُ الأَجْسَامِ لِلْمِعدَةِ، وَاسْتِنْشَاقُ البَخُورِ وَدُخَانِ السَّجَائِرِ، وَزَرْدُ القَيْءِ، وَغَلَبَةُ مَاءِ المَضْمَضَةِ فِي الفَرْضِ؛ فَهِيَ مَزَالِقُ تُبْطِلُ العِبَادَةَ وَتُوجِبُ الاسْتِدْرَاكَ

وَاعْلَمْ أَنَّ شُرُوطَ الصَّوْمِ فِي مَذْهَبِنَا تَنْتَظِمُ فِي عِقْدٍ مِنْ «ثَلَاثِ مَرَاتِبَ» بَارِعَةٍ:

أُولَاهَا: شُرُوطُ الوُجُوبِ؛ وَهِيَ المَنَاطُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَتَنْحَصِرُ فِي (البُلُوغِ، وَالقُدْرَةِ عَلَى الصِّيَامِ، وَالحُضُورِ فِي الوَطَنِ)؛ فَلَا حَتْمَ عَلَى صَبِيٍّ قَبْلَ حُلُمِهِ، وَلَا عَلَى عاجِزٍ عَنْ حَمْلِ نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ رُخِّصَ لَهُ القَصْرُ.

وَثانِيهَا: شُرُوطُ الصِّحَّةِ؛ وَهِيَ القُيُودُ الَّتِي لَا يَنْعَقِدُ العَمَلُ بِدُونِهَا، وَهُمَا (الإِسْلَامُ مِفْتَاحُ القَبُولِ، وَالزَّمَانُ القَابِلُ لِلإِمْسَاكِ)؛ فَلَا يَنْبَنِي صَوْمٌ عَلَى كُفْرٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ المِيقَاتِ الَّذِي حَدَّهُ الشَّارِعُ.

وَثَالِثُهَا: مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الوُجُوبُ وَالصِّحَّةُ مَعاً، وَهِيَ (العَقْلُ عِمَادُ التَّمْيِيزِ، وَطَهَارَةُ المَرْأَةِ مِنَ الدِّمَاءِ، وَحُلُولُ الشَّهْرِ المُعَظَّمِ)؛ فَمَنْ فَقَدَ الرُّشْدَ أَوْ فَقَدَتِ النَّقَاءَ أَوْ رَامَ الفَرْضَ فِي غَيْرِ حِينِهِ، فَلَا خِطَابَ عَلَيْهِ وَلَا صِحَّةَ لِفِعْلِهِ.

وَمِنْ نَفَائِسِ الأَحْكَامِ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَانَ طُهْرُهَا (بِقَصَّةٍ أَوْ جُفُوفٍ) قَبْلَ بُزُوغِ الفَجْرِ أَوْ عِنْدَ لَحْظَةِ انْفِلَاقِهِ، لَزِمَهَا الإِمْسَاكُ. بَيْدَ أَنَّهَا إِذَا هَامَتْ فِي وَادِي الشَّكِّ: هَلْ أَلَمَّ بِهَا النَّقَاءُ قَبْلَ مَبْلَجِ الصُّبْحِ أَمْ بَعْدَهُ؟ وَجَبَ عَلَيْهَا صِيَامُ يَوْمِهَا تَعْظِيماً لِلِاحْتِمَالِ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ، وَتُطَالَبُ بِالكَفَّارَةِ إِنْ هَتَكَتْ حِمَى اليَوْمِ عَمْداً.

أَمَّا مَنْ سُلِبَ العَقْلَ بِجُنُونٍ أَوْ غَشِيَهُ الإِغْمَاءُ، فَمَدَارُ حُكْمِهِ مَعَ لَحْظَةِ الفَجْرِ، فَإِنْ طَوَّقَهُ العَارِضُ حِينَ الطُّلُوعِ لَزِمَهُ القَضَاءُ لِفَسَادِ مَحَلِّ النِّيَّةِ، بِخِلَافِ مَنْ ثَابَ إِلَيْهِ رُشْدُهُ حِينَهَا فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ دَهَمَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الفَجْرِ فَاسْتَغْرَقَ جُلَّ النَّهَارِ أَوْ كُلَّهُ فَالقَضَاءُ لَازِمٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ العَارِضُ لِنِصْفِ يَوْمِهِ أَوْ أَقَلَّ، فَقَدْ جَازَ صَوْمُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الاسْتِدْرَاكُ

وَمَتَى هَتَكَ الصَّائِمُ حِمَى شَهْرِهِ، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَنْقُضُ صَفْوَ عَمَلِهِ، تَرَتَّبَ عَلَى إِفْطَارِهِ خَمْسَةُ مَرَاتِبَ جَامِعَةٍ: «القَضَاءُ، وَالإِمْسَاكُ، وَالكَفَّارَةُ، وَالإِطْعَامُ، وَقَطْعُ التَّتَابُعِ».

وَيَلْزَمُ القَضَاءُ كُلَّ مَنِ اعْتَرَاهُ عُذْرٌ يَقْتَضِي انْفِصَامَ صَوْمِهِ كَالمَرَضِ، أَوْ حَالَ دُونَ صِحَّتِهِ كَالحَيْضِ، أَوْ إِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ رُكْنَيِ العِبَادَةِ (النِّيَّةِ أَوِ الإِمْسَاكِ)، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِمَحْضِ العَمْدِ، أَوْ بِذُهُولِ السَّهْوِ، أَوْ بِسُلْطَانِ الغَلَبَةِ، كَمَنْ نَالَهُ مُفْطِرٌ وَهُوَ يَسْبَحُ فِي بَحْرِ الشَّكِّ عِنْدَ بُزُوغِ الفَجْرِ أَوْ مُوَارَاةِ الغُرُوبِ.

بَيْدَ أَنَّ لِلنَّذْرِ فِي هَذَا المَقَامِ تَفْصِيلًا نَفِيسًا، فَالمُعَيَّنُ مِنْهُ بِزَمَانٍ لَا يُقْضَى إِذَا حَالَ دُونَهُ عُذْرٌ قَاهِرٌ (كَمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ المَخْصُوصِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الفِطْرُ فِيهِ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا أَوْ خَطَأً فِي تَقْدِيرِ الوَقْتِ، فَالقَضَاءُ فِيهِ لَازِمٌ مَعَ وُجُوبِ إِمْسَاكِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ. أَمَّا النَّذْرُ المَضْمُونُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا مَنَاصَ مِنْ قَضَائِهِ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ الفِطْرُ.

وَمِنْ لَطَائِفِ التَّيْسِيرِ، أَنَّ المُتَطَوِّعَ (المُتَنَفِّلَ) لَا يُطَالَبُ بِقَضَاءٍ إِلَّا إِذَا انْتَهَكَ نَفْلَهُ بِـ«العَمْدِ الحَرَامِ».

وَيَدُورُ حُكْمُ «الإِمْسَاكِ» بَعْدَ وُقُوعِ الفِطْرِ عَلَى أَرْبَعِ مَنَازِلَ:

1. الفَرْضُ المُعَيَّنُ (كَرَمَضَانَ): فَالإِمْسَاكُ فِيهِ حَتْمٌ وَاجِبٌ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ.

2. الفَرْضُ المَضْمُونُ فِي الذِّمَّةِ (كَالقَضَاءِ): فَالإِمْسَاكُ فِيهِ مَنْدُوبٌ جَائِزٌ لَا لَازِمٌ.

3. الفَرْضُ المُوجِبُ لِلتَّتَابُعِ (كَالكَفَّارَاتِ): يَجِبُ فِيهِ الإِمْسَاكُ إِنْ وَقَعَ الفِطْرُ سَهْوًا أَوْ غَلَبَةً (إِلَّا فِي يَوْمِهِ الأَوَّلِ فَيُنْدَبُ)، بَيْنَمَا لَا إِمْسَاكَ فِيهِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ لِفَسَادِ عَقْدِ التَّتَابُعِ بِالعَمْدِ.

4. صَوْمُ النَّفْلِ: فَإِنَّهُ يُمْسِكُ فِيهِ النَّاسِي تَوْقِيرًا لِعِبَادَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الإِمْسَاكُ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ عَمْدًا

وتقومُ موازينُ «الكَفَّارَةِ الكُبْرَى» على خَمْسَةِ أركانٍ صلبةٍ، لَا تلزمُ إلا باجتماعِها: (العَمْدُ، وَالاخْتِيَارُ، وَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ الزَّمَانِ، وَالعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ، وَخُصُوصِيَّةُ شَهْرِ رَمَضَانَ)؛ فَمَنْ فَقَدَ قَيْداً مِنْهَا نَجَا مِنْ غَلِيظِ الزَّجْرِ.

وَيَنْقَسِمُ الرَّاكِضُونَ فِي مَيَادِينِ الإِفْطَارِ إِلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

أُولَاهُمَا: مَنْ بَاؤُوا بِالقَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ مَعًا، وَهُمْ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ هَتَكُوا حِمَى الشَّهْرِ بِـ (الجِمَاعِ، أَوْ إِمْنَاءِ الفِكْرِ وَالمُبَاشَرَةِ، أَوْ رَفْضِ نِيَّةِ الصَّوْمِ قَبْلَ كَمَالِهِ، أَوْ إِيصَالِ مُفْطِرٍ لِلْمَعِدَةِ عَبْرَ الفَمِ، أَوْ مَنْ جَهِلَ لُزُومَ الكَفَّارَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِالحُرْمَةِ، أَوْ تَعمَّدَ القَيْءَ فَازْدَرَدَهُ، أَوْ ابْتَلَعَ قِشْرَ الجَوْزَاءِ عَمْدًا، أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا بَعِيدًا كَمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ فَأَفْطَرَ، أَوْ مَنْ قَدَّمَ الفِطْرَ لِتَوَقُّعِ حُمَّى أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَقَعَا، أَوْ مَنْ أَفْطَرَ لِعَزْمِ سَفَرٍ لَمْ يَبْرَحْ بَعْدَهُ مَكَانَهُ).

وَثَانِيهِمَا: مَنْ لَزِمَهُمُ القَضَاءُ دُونَ غَلِيظِ الفِدَاءِ، وَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، صَانَتْهُمْ شُبْهَةُ التَّأْوِيلِ أَوِ الغَلَبَةِ، كَالنَّاسِي، وَالجَاهِلِ بِعَيْنِ الشَّهْرِ، وَالمَغْلُوبِ بِالمَاءِ، وَالمُكْرَهِ، وَمَنْ سَبَقَهُ قِشْرُ السِّوَاكِ نِسْيَانًا. وَيَلْحَقُ بِهِمْ

ذَوُو «التَّأْوِيلِ القَرِيبِ»؛ كَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفرٍ فَرَأَى الفِطْرَ مَشْرُوعاً فِي صَبِيحَتِهِ، أَوْ سَافَرَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، أَوْ رَأَى الهِلَالَ نَهَارًا فَظَنَّ العِيدَ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَتوهَّمَ المَنْعَ، أَوْ احْتَجَمَ فَأَفْطَرَ، أَوْ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ ظَانًّا عَدَمَ لُزُومِهِ، أَوْ مَنْ بَدَأَ سَفَرَهُ بَعْدَ فِطْرِهِ، أَوْ تَسَحَّرَ مُلَاصِقاً لِلْفَجْرِ فَرَأَى الصَّوْمَ قَدْ فَاتَ.

أَمَّا خِصَالُ الكَفَّارَةِ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى «التَّخْيِيرِ» فِي ثَلَاثٍ: أَعْلَاهَا مَنْزِلَةً عِنْدَ الإِمَامِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ نَفْسٍ، لَا تُجْزِئُ فِيهِ الغَدَاءَاتُ وَالعَشَاءَاتُ)، وَتَتَعَدَّدُ هَذِهِ الكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ أَيَّامِ الانْتِهَاكِ تَعْظِيماً لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ المُبَارَكِ.

الثاني : صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، يُرَاعَى فِيهِمَا مَهَلُّ الأَهِلَّةِ، وَمَنْ انْفَصَمَ تَتَابُعُهُ بِالفِطْرِ عَمْدًا بَطَلَ عَقْدُ مَا سَلَفَ، وَلَزِمَهُ الاسْتِئْنَافُ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ.

الثَّالِثُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، مَحْضَةِ العُبُودِيَّةِ بِلَا شَائِبَةِ حُرِّيَّةٍ، سَلِيمَةِ المَبْنَى مِنَ العُيُوبِ القَادِحَةِ فِي القِيمَةِ.

أَمَّا مَقَامُ القُصُورِ المَالِيِّ:

العَبْدُ المَمْلُوكُ: لَا خِيَارَ لَهُ فِي المَالِ، فَيَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ «صِيَامُ التَّتَابُعِ»، إِلَّا أَنْ يَفْتَحَ لَهُ سَيِّدُهُ بَابَ الإِطْعَامِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْزِئُهُ حِينَئِذٍ.

السَّفِيهُ المَحْجُورُ: يَلْزَمُهُ وَلِيُّهُ بِالصَّوْمِ ابْتِدَاءً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِلصِّيَامِ سَبِيلًا لِعَجْزٍ أَوْ ضَعْفٍ، كَفَّرَ عَنْهُ وَلِيُّهُ بِأَقَلِّ الخَصْلَتَيْنِ كُلْفَةً مِنْ مَالِهِ

وَمِنْ لَطَائِفِ المَذْهَبِ فِي بَابِ النِّيَابَةِ، أَنَّ الوَلِيَّ يَقُومُ عَنِ «السَّفِيهِ» بِمَا يَعْجزُ عَنْهُ، فَيَأْمُرُهُ بِالصَّوْمِ حَتْمًا، فَإِنْ نَأَى عَنْهُ الصَّبْرُ لِضَعْفٍ، كَفَّرَ عَنْهُ بِالأَقَلِّ قِيمَةً مِنْ خِصَالِ الإِطْعَامِ أَوِ الإِعْتَاقِ. وَيَنْهَضُ الرَّجُلُ بِالكَفَّارَةِ نِيَابَةً عَمَّنْ وَطِئَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَيُكَفِّرُ السَّيِّدُ عَنْ أَمَتِهِ وَلَوِ انْقَادَتْ لَهُ، وَيُكَفِّرُ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي أَكْرَهَهَا، وَكَذَا عَنْ مَنْ زَنَى بِهَا إِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ مِنْ قِبَلِهِ. وَيَتَعَيَّنُ التَّكْفِيرُ فِي هَذَا المَقَامِ بِـ «الإِطْعَامِ وَالعِتْقِ» عَنِ الحُرَّةِ، بَيْنَمَا يَنْحَصِرُ فِي «الإِطْعَامِ خَصِيصَةً» عَنِ الأَمَةِ المَوْطُوءَةِ.

أَمَّا «رُخْصَةُ السَّفَرِ»، فَتُبَاحُ مَعَ الكَرَاهَةِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَبْلُغَ السَّفَرُ مَسَافَةَ القَصْرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ مُبَاحًا، وَأَنْ يَبْدَأَ الشُّرُوعَ فِيهِ قَبْلَ الفَجْرِ مَعَ تَبْيِيتِ نِيَّةِ الفِطْرِ. وَيَتَّسِعُ بَابُ الرَّحْمَةِ لِـ «المَرِيضِ» فَيُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ عِنْدَ المَشَقَّةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ خَافَ الهَلَاكَ. وَكَذَا «الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ» إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهَا الظِّئْرُ وَخَافَتَا عَلَى الوَلَدِ بَأْساً، فَتُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، مَعَ لُزُومِ المُدِّ عَلَى المُرْضِعِ خَاصَّةً.

وَمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَائِهِ حَتَّى دَهَمَهُ رَمَضَانُ القَابِلُ، لَزِمَهُ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ تَقْصِيراً، وَيُنْدَبُ إِخْرَاجُهُ مَعَ القَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ. وَمِنْ بَدِيعِ النَّذْرِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ «رَابِعِ النَّحْرِ» لَزِمَهُ الوَفَاءُ، بَيْنَمَا يَحْرُمُ صَوْمُ ثَانِي العِيدِ وَثَالِثِهِ إِلَّا لِمَنْ عَدِمَ الهَدْيَ فِي حَجِّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ صَرَفَ نِيَّتَهُ لِغَيْرِ رَمَضَانَ الحَاضِرِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ نَفْلُ الصَّوْمِ إِلَّا بِإِذْنِ بَعْلِهَا، وَلَهُ فَسْخُهُ بِالجِمَاعِ إِنْ فَعَلَتْ. وَفِي خِتَامِ المَقَالِ، طُوبَى لِمَنْ أَحْيَا لَيَالِيَ الشَّهْرِ بِالقِيَامِ وَالذِّكْرِ وَالقُرْآنِ، فَإِنَّ جَزَاءَهُ مَغْفِرَةٌ تَمْحُو مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَرَنِ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ تَكُنْ حُقُوقاً لِلْعِبَادِ تَسْتَوْجِبُ الرَّدَّ وَالإِبْرَاءَ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ بِالتَّمَامِ، وَأَعَانَ عَلَى تَحْرِيرِ مَسَايِلِ الصِّيَامِ، صَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى خَيْرِ مَنْ تَعَبَّدَ وَأَنَابَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي النُّهَى وَالأَلْبَابِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا آخِرُ مَا اسْتَقَرَّ بِهِ القَلَمُ، وَانْجَلَى عَنْهُ الوَهَمُ، فِي كِتَابِنَا (دُرُّ الخُلَاصَةِ فِي فِقْهِ الصِّيَامِ)؛ ذَلِكَ المُؤَلَّفُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ مِرْآةً لِفِقْهِ الإِمَامِ مَالِكٍ، سَالِكِينَ فِيهِ جَادَّةَ النَّقْلِ الأَمِينِ، نُتَحَرَّى فِيهِ المَشْهُورَ، وَنَنْفِي عَنْهُ المَهْجُورَ، لِيَكُونَ عَوْنًا لِلسَّالِكِ، وَنُورًا لِلنَّاسِكِ.

لَقَدْ طُفْنَا فِي أَرْجَاءِ هَذَا المَتْنِ بَيْنَ أَرْكَانٍ وَشُرُوطٍ، وَرُخَصٍ وَمَنُوطٍ، فَأَبَنَّا عَنْ وَاضِحَاتِ الثُّبُوتِ، وَغَوَامِضِ التَّبِيعَاتِ، وَجَلِيَّاتِ الرُّخَصِ، بِمَنْهَجِ «السُّؤَالِ وَالجَوَابِ التَّحْرِيرِيِّ»؛ الَّذِي يَفُضُّ بَكَارَةَ المَسَايِلِ بِيُسْرٍ، وَيَسْكُبُ العِلْمَ فِي الأَفْهَامِ بِصَفَاءٍ وَطُهْرٍ.

وَمَا كَانَ هَذَا الجُهْدُ إِلَّا غَرْفًا مِنْ بَحْرِ أَعْلَامِ المَالِكِيَّةِ الأَوَّلِينَ، وَصِيَاغَةً لِدُرَرِهِمْ بِمَا يُلَايِمُ عَارِضَ الزَّمَانِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ سَدَادٍ فَبِتَوْفِيقِ المَنَّانِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمِنْ قُصُورِ البَيَانِ.

وَأَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا ... وَالأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا القَلِيلَ بِالقَبُولِ الحَسَنِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ